المنهيات اذا كان تغير السوق فيما يفيته تغير السوق ثم عاد السوق
لما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما
وجب من غرم في غير مثلي وعقار لانهما لا يفيتهما تغير السوق
لان تغير السوق ليس من سببه فلا يتهم فيه بخلاف غيره في الغالب
ولان تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه وغيره من
باقي المعوقات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم ولما انهى الكلام
على البياعات المنهي عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص
فيها عنه وانما توصل بها الى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة
والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشيء واصلها عند العرب
ما يأنفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع
الجائز المتخيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه
المذكور وهو من مجاز المشابهة والذرايع ثلاثة ما اجمع على الغائه
كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما اجمع على اعماله كالمنع من سب
الاصنام عند من يعلم انه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر
للاجنبية والتحدث معها وبيوع الاجال ومذهب مالك منعها
ابن عرفة بيوع الاجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه العين
وما اجل ثمنه غيرهما سلم والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الاول
ولو بغير عين قبل انتقاد بانتهى قوله لتكرر الخ اخرج به عدم تكرر
البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدي الاول في الاولى
فقال عاطفا على قوله وفسد منهي عنه فصلا ومنع للتهمة
ما كثر قصده ش اي ومنع كل بيع جاز في الظاهر مؤد الى ممنوع
في الباطن للتهمة بان يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر
التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس

وفي

وفي بعض النسخ قصد افيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عايدا
الى ما وقصد اتمييز محول عن الفاعل اي ما كثر القصد اليه
ويحتمل النصب على الحال اي ما كثر حالة كونه مقصودا ش كبيع
وسلف وسلف بمنفعة ش اي كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف
بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فتزلت التهمة عليه كالنص عليه
مثال الاول ان يبيع سلعتين بدينار بن الى شهر ثم يشتري واحدة
منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها
ملغاة وخرج من البايع سلعة ودينار نقد اباخذ عنهما عند الاجل
دينارين احدهما عن السلعة وهو بيع والاخر عن الدينار المنتو
وهو سلف ومثال الثاني ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها
منه بخمسة نقدا فال امر البايع الى ان يشتريه رجع اليه ودفع الان
خمسة ياخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادايه
الى سلف جر منفعة وكذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب
ان يكتفي عن بيع وسلف لان ذكر سلف جر منفعة يغني عنه لان
البيع والسلف انما منع لاد ايه الى سلف جر منفعة واجيب بانه وان
كان مؤديا اليه الا انه ابين في بعض الصور لانه متعلل بالمظنة م
فكان اضبط وبان المنع في سلف جر منفعة صريح وفي غيره ضمني
وبان الشيء قد يكون مقصود الذاته اي بوهو سلف بمنفعة وقد
يكون وسيلة كالبيع والسلف فيقول ان كلا منهما يقتضي المنع اتفاقا
فلو اقتصر على ما يقصد لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة
ضرورة ان قصد المقاصد اقوى من قصد الوسايل فلو عكس الايراد
كان صوابا وادخلت الكاف الصرف الموخر والبدل الموخر ش لاقل ش
اي كل ما قل القصد اليه لا يمتنع التهمة عليه وانما يمتنع صريحه